

توصيات

معالم هادية فى التشريع الإسلامى

من الأهمية بمكان التنبيه والتنويه على أن فقه الفقهاء للشريعة الغراء ليس بالضرورة عين أو كل الشريعة!، وآراء الفقهاء فيها الثواب وفيها الخطأ، والاجتهادات والآراء الفقهية لكونها فهمًا بشريًا قد تتعارض فيما بينها، والشريعة الإسلامية صواب كلها، وليس فيها تعارض ولا تضارب، وأن عملية «انتقاء» بعض المسائل بين الفقه التراثى الموروث سواء كان مذهبًا فقهياً أو بواسطة الترجيح لها مع إغفال فقه الأولويات وفقه الواقع وفقه المقاصد وإصباغ «أحكام الشريعة الإسلامية» يعد قصوراً ما فوقه قصور فى الطرح والعرض معاً، وفروق بين «مبادئ الشريعة» و «أحكام الشريعة» لذا يجب فى العمل التشريعى والدستورى اليقظة والدقة لأن مبادئ الشريعة الشرعية هى ما كان عليه الفهم لصدر الأمة بصفوة الفاقهين للشريعة الإسلامية ومن المنهج القويم لهذا ما يلى - بإيجاز -:

١ - الاقتصار على أصول وثابت الشريعة الغراء ونبذ ما عداها من قوانين وضعية مخالفة لها، وعادات وأعراف مناقضة وموروثات مناهضة، والأصل فيه قول الله - تعالى - : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١).

(١) الآية ٥١ من سورة النور.

٢ - ضبط الأخذ بالرأى الاجتهادى للمقبول ما راعى حدود الشريعة ووازن بين المصالح والمفاسد، مع الأخذ فى الاعتبار مستجدات ومستحدثات ونوازل وعوارض وطوارئ بتغيير الأزمنة وتنوع الأمكنة وأحوال الناس، والمردود ما بذل فيه محاولات التأويل والتكليف ولى أعناق النصوص لاستخراج أحكام مرجوحة لا راجحة!

٣ - الفهم السليم لآلية الاستنباط العلمى من معرفة أسباب النزول للآيات القرآنية، ووقائع الأخبار النبوية من جهة هل هى واقعة بين عين أم عامة، ومعرفة الناسخ والمنسوخ من النصوص الشرعية، ودلالة الألفاظ وإدراك القطعى من جهة ورود النص الشرعى (القرآن الكريم والسنة المتواترة) والظنى من جهة الورد (السنة المشهورة والآحاد) ودلالة هذه النصوص القطعية والظنية على الأحكام التى تتنوع إلى قطعى فى أصول وظنى فى فروع وما أشبهه، والأصل فى هذا قول الله - تعالى - : ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُمْ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١).

٤ - طلب الحكم فى مظانه ويعنى به بذل الجهد لاستقراء ما كان فى صدر الأمة، وإجماع أئمة العلم، واتفاق أئمة العلم المتبوعين أو ما قاله جمهور الأئمة لأن الحق لا يخرج عنهم غالباً لخبر «لا تجتمع أمتى على ضلالة»^(٢).

(١) الآية ٨٣ من سورة النساء.

(٢) رواه أصحاب السنن.

٥ - التثبت والتروى وعدم العجلة ، فالأمور ليست بأهواء ، ولا تشهى ، ولا تعصب وتمذهب وتحزب لتيارات منسوبة إلى الدين أو السياسة أو غيرها ! ، بل تلمس الحق لذاته بالنظر إلى قوة الدليل المعتبر وتحقيقه مصلحة ودفعه مفسدة ، والأصل فيه قول الله - عز وجل - ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (١١٦) مَتَّعَ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾ ، وقول رسول الله - ﷺ - : (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على الناس) (١).

٦ - الورع فى الفتيا : المفتى نائب عن الله - سبحانه وتعالى - فى إبلاغ الأحكام التكليفية الشرعية لذا عنون الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - : إعلام الموقعين عن رب العالمين «ومما قاله : كان السلف من الصحابة والتابعين - ﷺ - يكرهون التسرع فى الفتوى ، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره ، فإذا رأى أنها تعينت عليه بذل اجتهاده فى معرفة حكمها من الكتاب والسنة ، وأقوال الخلفاء الراشدين - ﷺ - ثم أفتى ، ومما ورد عنهم «أدركت - أى الراوى للخبر - عشرين ومائة من أصحاب رسول الله - ﷺ - ، - ﷺ - فما كان منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث ، ولا مُفت إلى ود أن أخاه كفاه الفتيا» (٢).

(١) الآية ١١٦ ، ١١٧ من سورة النحل.

(٢) رواه أصحاب السنن.

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ٤ / ٢٦٣.

٧ - تجنب الاختلاف والجدال: فرق بين المناظرة التي هي وسيلة لطلب الحق لذاته سواء وافق المناظر أو خالفه، والجدال الذي هو التعصب للرأى انتصاراً لنفسه، والمناظرة ديدن العلماء الراسخين وهم قلة وصاروا ندرة، والجدال بضاعة أهل هذا الزمان (فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً)^(١)، (هوى متبع، وإعجاب كل ذى رأى برأيه)، وقد قال الله - جل شأنه - فى تحريم وتجريم وعواقب ما سلف وما يناظره وما يشابهه وما يماثله ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾^(٢) ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَإِنْ فَشَلُّوا وَنَذَبَ رِيحُكُمْ﴾^(٣)، ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٤).

٨ - الشورى العلمية والإفتائية، وعقد الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - فى صحيحه - كتاب الاعتصام، باب قول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ لأصول وشواهد ووقائع تدل على نهج الشورى العلمية الرصينة لأهل العلم والفقه وكذلك أهل «العقد والحل».

٩ - الابتعاد عما لا طائل من ورائه من أسئلة التنطع والتعنت، وأسئلة المكابرة والعناد، وأسئلة التعجيز، والغيبيات، وما لا وجود له،

(١) رواه الترمذى وحسنه

(٢) الآية ١٥٩ من سورة الأنعام.

(٣) الآية ٤٦ من سورة الأنفال.

(٤) الآية ١٠٥ من سورة آل عمران.

وما يسبب الخصومات والمشاحنات، كأمر مضت كأحقية أبي بكر أو علي - عليه السلام - في الخلافة بعد موتهما بقرون!!، وتوسيع الهوة بين اتجاهات إسلامية في أمور تاريخية سياسية كواقعة «صفين»، «النهران» وما أشبه مما يجدد الجروح والقروح، والشغب على عقائد الناس والتنازع بألقاب الاحتقار وإطلاق قذائف التكفير وسهام التشريك ونسبة الفسق والبدعة لأهل القبلة، وبعث صراعات مذهبية تنال من وحدة الصف وتقريب الأفكار وتذويب الخلافات وواقعة المعاصر ينطق بمخازي ومآسى فقد ترك من ترك أهل الأوثان وتفرغوا لأهل الإسلام وانقلب العنف الفكرى إلى عنف مسلح تراق فيه دماء مسلمين بأيدي مسلمين!

إن منبع العنف الفكرى الجمود والتعصب وعدم إحسان الظن والتعبد بأقوال رجال، وإضفاء قداسة على رموز تيارات.

قال الله - عز وجل - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ ^(١)، وقال رسول الله - عليه السلام - : (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم) ^(٢).

آن الأوان لنهضة فقهية بتقويم لمساره، وتنقيته من الدخيل، وطرح عنه التحريف، وإبعاد العصبية المذهبية، وإيجاد طائفة مؤهلة متضلعة بالفقه، فقهاء ليسوا مجرد مقلدين ولا تابعين، لا انكفاء على تراث

(١) الآية ١٠١ من سورة المائدة.

(٢) رواه البخارى ومسلم.

موروث تضافى عليه قداسة، ولا ذوبان فى واقع معاصر بين تيارات
عديدة متنوعة، بل فقهاء متصفون بالعلم بالأحكام الشرعية العملية
من أدلتها التفصيلية بآلية الاستنباط مع فقه النص ومقاصد النص مع
ملكة للتعامل بفقه الأولويات وفقه الواقع وفقه المقاصد، وبصر بالأحكام
الفقهية القطعية والظنية، الثابتة والقابلة للتغير، وبآثار هذه الأحكام،
وفهم واع بالمبادئ، عندئذ نجد ونطور لمزيد من خدمة الإسلام الدين
لا مذهب فى الدين، ولكل المسلمين لا لبعض مسلمين.

□□□